

## المحاضرة الثانية

### ثانياً: مفهوم الخطر في التأمين

يعرف الخطر على أنه ما يتعرض له الإنسان في شخصه (بدنه أو حياته) أو في ممتلكاته أو في ذمته (المسؤولية المدنية) بحيث لا يمكن تجنبه والذي إذا ما وقع نتجت عنه أعباء مالية وخسارة قد تصل في (بعض الأحيان إلى حد يعجز معه على تحملها، وعليه فإنه ليس أي خطر يواجهه الإنسان يكون قابلاً للتأمين وإنما هناك شروط معينة لا بد من توفرها حتى يستطيع المؤمن قبول تأمين الخطر وهي:

- الصفة الاحتمالية للحادث الوارد تأمينه: بحيث يكون لا رادياً، فلا يمكن تأمين حوادث معروفة بأنها ستحدث مستقبلاً (مثلاً شخص سرق سيارته فريد التأمين ضد السرقة وهذا غير ممكن لأن الحادث أصبح يقينياً وليس احتمالياً)؛
- التعريف الدقيق من طرف المؤمن للخطر الوارد تأمينه بغرض تجنب أي تقسوت أخرى لعقد التأمين - عند تحقق الخطر؛
- شوعية عملية التأمين: إذ لا يمكن التأمين مثلاً على مخالفة قانون المرور للتهرب من دفع الغرامة المالية.

### المحور الثاني: التأمين في الجزائر

#### وَأولاً : لمحة تاريخية عن تطور التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين في الجزائر بأربعة مراحل أساسية والمتمثلة في:

المرحلة الأولى: تمتد من الاستقلال إلى إنشاء احتكار الدولة حيث اتخذت خلال هذه الفترة مبادرات قصد الحفاظ على مصالح الدولة ومصالح المواطنين في مواجهة المؤسسات الأجنبية العاملة آنذاك والتي بلغ عددها 270 مؤسسة غالبيتها فرنسية.

إن هذه الوضعية جعلت الدولة تقوي من نشاط المؤسسة العامة القائمة التي كانت تهتم بمجال التأمين وأصبح لها الحق ابتداء من 1964 في المشاركة في كل عمليات التأمين وإعادة التأمين.

المرحلة الثانية ، فهي مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين وبدأت بصنور الأمر 66-167 المؤرخ في 27 ماي 1966 والذي نص في المادة الأولى: " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين إلى الدولة".

وهو ما أكده قانون التأمينات المؤرخ في 09 أوت 1980 وإعادة الدولة تنظيم مؤسسات التأمين وخصصت لكل واحدة منها دور معين والتي يمكن أن نذكر منها الشركة الوطنية للتأمين SAA ، الشركة الخوائية للتأمين CAAR ، الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ، الشركة الخوائية لتأمين النقل CAAT ، بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي التي كانت موجودة في عام 1966 والتي مرّلت لحد الآن وهي : التأمين التبادلي الخوائي لعمال التعليم والثقافة، الصندوق الموكوي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي.

المرحلة الثالثة: تبدأ منذ ظهور أو إصدار قانون التأمينات الجديد الصادر بالأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفوي سنة 2006 والذي فتح المجال مرة أخرى للاستثمار في مجال التأمين.

المرحلة الرابعة: وتتمثل في تبني المشوع الخوائي لصيغة جديدة من التأمين أطلق عليها التأمين التكافلي وهي صيغة تمثل البديل المبتكر من طرف الفقه الإسلامي للتأمين التجري التقليدي، وذلك من خلال استحداث المشوع لنص المادة 203 مكرر عن طويق المادة 103 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ثم أعقبها سنة 2021 بالموسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفوي 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات مملسة التأمين التكافلي.

## ثانيا. أنواع التأمينات في الخوائر

تتوفر في الخوائر عدة أشكال للتأمينات تتوافق مع الطلب على خدمة التأمين ويمكن تقسيمها إلى قسمين حسب الغرض من النشاط وحسب تقسم التشريع الخوائي.

## 1. التأمين حسب الغرض من النشاط

### أ. التأمين التجري (الخاص):

هذا النوع من التأمين تملسه معظم شركات التأمين في العالم، ويكون الهدف الرئيسي منه هو تحقيق أكبر قدر من الربح مثل أي مؤسسة تجارية أو صناعية أو خدمية، وهذا النوع من التأمين يسمح لهذه الشركات من تجميع مبالغ ضخمة (متأتية من الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم)، حيث تقوم بإقراضها لمؤسسات القطاع الخاص والقطاع العام ولذلك أصبحت شركات التأمين التجري تلعب دورا مهما في تحقيق الادخار وتمويل النشاطات الاقتصادية حيث أصبحت تعرف بقاطرة الأسواق المالية.

### ب. الضمان الاجتماعي:

هو ذلك التأمين الذي تقضه الدول الحديثة بصورة إجبرية ويكون وسيط بين التأمين التجري (الخاص) والمساعدات الاجتماعية من ناحية أخرى، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى:

- ضمان حد أدنى من مستوى المعيشة لكل مواطن في ظروف عادية أو غير عادية، وهي الظروف التي يتعرض فيها هو وأفراد عائلته إلى البطالة، المرض، العجز الدائم، الوفاة، الشيخوخة؛
- تحقيق التكافل بين المواطنين جميعا ومد يد المساعدة أو العون إلى الضعفاء منهم عند الحاجة.

### ج. التأمين الإسلامي (التكافلي):

ظهر كبديل للتأمين التجري ذو القسط الثابت والذي حرمه علماء المسلمين، لأن فيه غورا كبيرا، ويسمى هذا التأمين الذي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ب"التأمين التكافلي أو التعاوني"، حيث لا يقوم على أساس مبدأ الربح مثل التأمين التجري، بل على التعاون والتكافل الاجتماعي بين المؤمن لهم، من أجل مواجهة الأخطار وتحمل الأعباء التي تلحق بالمؤمن لهم أو بممتلكاتهم.

ولعل أهم ميزة في التأمين التكافلي مقترنة بالتأمين التجري هو حق المؤمن لهم في استعادة الفائض من عمليات التأمين نقدا كلاً حسب قيمة قسطه المدفوع، وهذا بعد اقتطاع التكاليف اللزومة، ومن دون أن تحتفظ شركة التأمين التكافلي أو مساهمها على أي نسبة من هذا الفائض المحقق.

## 2. أنواع التأمينات في التشريع الجزائري:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتعلق برساء وتقنين عمليات التأمين في الخوائر بستة فروع للتأمين وهي : التأمينات البرية، الفلاحية، النقل، تأمينات الأشخاص، تأمينات القرض والكفالة، وإعادة التأمين وكل هذه الفروع تنقسم بدورها تنقسم إلى فروع جزئية.

### أ. التأمينات البرية

يتضمن هذا النوع من التأمين الفروع الآتية:

- تأمين السيارات الخاص بالمسؤولية المدنية أو أضرار التصادم؛
- التأمين ضد الحريق والكورث الطبيعية (كازلازل والانفجرات، والفيضانات)...
- التأمينات الخاصة بالبناء والتعمير: وفيها المسؤولية المدنية قبل البناء، والمسؤولية المدنية العشرية؛

-تأمينات المسؤولية المدنية العامة والمهنية؛

-تأمينات الممتلكات ضد الأضرار الأخرى مثل: انكسار الزجاج، السرقة، تحطم الآلات...؛

-التأمينات ضد الخسائر المالية: كخسائر بورة الاستغلال في المؤسسات.

### ب. التأمينات الفلاحية

-التأمين ضد البرد

-التأمين ضد هلاك القطيع من الحيوانات؛

-تأمينات فلاحية أخرى.

### ج. تأمينات النقل

وينوج تحتها أربعة فروع جزئية وهي:

-تأمينات النقل الوبي: المسؤولية المدنية لسائق الركاب وتأمينات السلع؛

-تأمين النقل بالسكك الحديدية:المسؤولية المدنية للسائق وتأمين السلع؛

-تأمين النقل الجوي:المسؤولية المدنية للناقل الجوي أو المستغل، والسلع والأمتعة المنقولة؛

-تأمين النقل البحري:المسؤولية المدنية والسلع.

#### د. تأمينات الأشخاص

وتتفرع إلى:

-التأمين على الحياة:

-التأمين ضد الموت:

-تأمينات المجموعة:في النوادي الرياضية والمؤسسات التربوية؛

-التأمين ضد الحوادث الجسدية:حوادث العمل؛

-تعويض المصلريف الطبية الصيدلانية والحراحية؛

-عدم القوة المؤقتة عن العمل؛

-تأمينات أخرى للأشخاص.

#### هـ. تأمين القرض والكفالة:

-تأمين قرض التصدير: يهدف هذا التأمين إلى الوقاية المسبقة للمصدرين من مخاطر عدم الدفع.

-تأمين الكفالة: تهدف إلى تأمين أو ضمان القيام بالواجبات الناتجة عن التعاقد، خاصة في إطار

مشروع البناء والتعمير العمومية أو الخاصة.

و.إعادة التأمين: يسمى أيضا بتأمين المؤمنين وهو عبارة عن عقد بموجبه تقوم شركة التأمين أو المؤمن

بالتأمين لدى شركة أخرى هي شركة إعادة التأمين لتغطية جزء من المخاطر المؤمنة لديها، أو الفائض

منها مقابل دفع قسط لإعادة التأمين يكون أقل من قسط التأمين.